بتعمد او لم يبينه بالفعل واشار لمقابل الراجح بقوله وتؤولت ايضا على عدم الاكل
ان قصده اي ابانة الراس بمعنى انفصاله اولا اي قبل قطع الحلقوم والودجين اي
وابانه بالفعل ودون نصف ما صيد كيد او رجل او جناح ابين اي ابانه الجارح
او السهم ولو حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد ميتة لا يوكل ويوكل ما سواه وهذا
ان لم يحصل بذلك الدون انفاذ مقتل والا اكل كالباقي وصار كالراس المشار اليه
بقوله الا الراس فليس بميتة وملك الصيد المبادر لم يوقع بيده عليه او حوزه
في داره او كسر رجله وان رآه غيره قبله وهم به لانه مباح وكل سابق لمباح فهو له
وان تنازع قادرون بمعنى تدافعوا عليه بالفعل لا التنازع بالقول فقط فهو للمبا
در فبينهم يقسم ولو وقع احد في الاخر ووقع عليه اذ ليس واضع يده عليه والحالة
هذه من المبادرة بخلاف المسالة قبل بلا تدافع فلو جاء غيره المتدافعين حال التدافع
واخذه لاختص به كما هو ظاهر وان ند اي شرد منه بغير اختيار من صاحبه بل ولو من
مشتر له من صاحبه فلصاحبه غيره فللثاني ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأ
نس عند الاول لا ان كان تأنس عند الاول فهو له منه وان بتوحش بعد ندوده اي بيعه و
حشيا بالام بتلحق بطباع الوحش فهو للاول وللثاني اجرة تحصيله فقط والا
اشترى في الصيد طارد له مع ذي حبالة بالكسر شبكة او جفن او حفرة جعلت للصيد
فقصدها الطارد لا يقاع الصيد فيها ولولاهما اي الطارد وذو الحبالة لم يقع الصيد
فيها فالطارد ايضا لولاها بحسب اي بقدر اجرة فعلهما متعلق باشترى فا
ذا كانت اجرة الطارد درهمين واجرة الحبالة درهما كان للطارد الثلثان ولصاحبها

وملك الصيد المبادر

ويرد ما عليه من العلو ما الشبكة ربه ان عرفا والا فلغقزه

منفصلين وحمل الجواز ان انفصلا والجواز بالعظم اي الظفر مطلقا لا بالسن مطلقا
فلا يجوز بمعنى يكره كما هو المنقول او منعهما فلا يوكل ما ذبح بهما على هذا القول
خلاف محله ان وجد تاء الة غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم يوجد غيرهما
جاز بهما جزما كذا قيل وحرم على المكلف اصطياد ماكول لا بنية الذكاة
اي بلا نية شيء او بنية حبسه او الفرجة عليه ومثل نية الذكاة نية القنية لغرض
شرعي اي جائز شرعا وكره للهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كأ
كل الفواكه وندب لتوسعة معتادة او سد خلة غير واجبة او كف وجه عن سؤال
او صدقة ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الاحكام الخمسة الا ان يكون الاص
طياد متعلقا بكخنزير مما لا يوكل فيجوز اذا كان بنية قتله وليس من العبث
واما بنية غيره كحبسه او الفرجة عليه فلا يجوز فعلم انه لا يجوز اصطياد القرد
والدب لاجل التفرج عليه والتمعش به لامكان التمعش بغيره ويحرم
التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز اكله كذكاة ما لا يوكل كحمار و
بغل ان ايس منه فيجوز تذكيته بل يندب لاراحته وكره ذبح بدور حفرة لعدم الاس
تقبال في بعض ما يذبح ولنظر بعضها بعضا حال الذبح وهو مكروه وكره سلخ
او حرق كقطع عضو منه قبل الموت
او قطع لعضو مثلا من الذبيح قبل الموت كقول مضح حال ذبح اضحيته اللهم منك
هذا اي من فضلك واحسانك واليك التقرب به بلا رياء ولا سمعة فيكره
ان قاله استنانا لا ان قصد الدعاء والشكر فيؤجر فاعله ان شاء الله كما قال
ابن رشد وتعمد ابانة راس للذبيحة اي كره وابانته بالفعل فيكره وتوكل لانه
تم

Copyright © King Saud University